صدام خزعل
مدرس قانون المرافعات المدنية المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

القرار: تشكلت هيئة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة التمييز العراقية بتاريخ ٢٤/محرم/ ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١م .. ، وأصدرت قرارها بالعدد ٣٨/ الهيئة الشخصية الأولى/ ٢٠٠٩، والآتي ذكره:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح، ومخالف لأحكام الشرع والقانون، ذلك لأن المميز (المدعي) طلب إلزام المميز عليه (المدعي عليه) بتنفيذ حجة الوقف على جامع (ع)، وإن كون الوقف مضبوطا لا يحول دون ذلك، إذ لا يختلف وضع الوقف المضبوط عن غير المضبوطات التي تدار من قبل المتولي سوى الإدارة التي تحدد في الأولى إلى دائرة الأوقاف، وفي الثانية إلى المتولي المنصوب المعين، وأن على دائرة الأوقاف التي تدير الوقف المضبوط الالتزام بشرط الواقف التزاما حرفيا إلا في حالة التعذر للاستحالة، مما كان الواجب التحقق من شرط الواقف بغية تحديد التزامات المميز عليه إضافة لوظيفته، وإلزامه بذلك إن تحقق عدم القيام بذلك، وإحالة الموضوع إلى لجنة محاسبة المتولين بغية التحقق فيما إذا كانت دائرة الأوقاف قد نفذت ما ورد بحجة الوقف، وحيث أن الحكم المميز قضى بخلاف ما تقدم قرر نقضه، وإعادة الاضبارة إلى محكمتها للسير بها على وفق ما تقدم، وجعل الدعوى مستأخرة ولحين حسم الموضوع من لجنة محاسبة المتولين، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/محرم/١٤٣٠هـ – الموافق ٢٠٠٩/١/٢١م.

التعليق:

١- القضاء العراقي المتمثل بقرار محكمة التمييز جاء ليؤكد على ضرورة العمل بقاعدة فقهية وهي: ((شرط الواقف كنص الشارع)) ما دام لا يخالف الأحكام الشرعية، والقانونية، ومصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتنفيذ الأحكام القانونية التي تؤكد على الالتزام بتطبيق شروط الواقفين، منها نص المادة (٣/أ) من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ومنطوقها: ((تتولى الهيئة (هيئة إدارة واستثمار الأوقاف العراقية) إدارة أموال الأوقاف على وفق الأحكام الشرعية، وشروط الواقفين لضمان الحفظ عليها..))، وكذلك منطوق الفقرة (ج) من المادة نفسها: ((تتولى الهيئة العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية)). غير أن قرار المحكمة استثنى حالة التعذر للاستحالة كأن لا يوجد واردات للوقف، أو اقتضى الصرف على الموقوفات للأعمار، أو لسداد ديون الوقف ...

٢- إن نطق محكمة التمييز بالقول ((مما كان الواجب (على المحكمة المختصة) التحقق من شرط الواقف بغية تحديد التزامات المميز عليه إضافة لوظيفته (دائرة الوقف)، وإلزامه بذلك إن تحقق عدم القيام بذلك ...)) جاء بشكل يتفق مع القول بان محكمة الاحوال الشخصية هي الجهة المختصة بمحاسبة دائرة الوقف على إدارة الوقف المضبوط بوصف الأخيرة متولية خاصة على الوقف المضبوط، وأن القاضي الشرعي في المحكمة يستمد حقه في المحاسبة من ولايته العامة على الوقوف كافة، فضلا عن أنه ولي من لا ولي له.

٣- إن اتجاه المحكمة باحالة الموضوع إلى لجنة محاسبة المتولين، بغية التحقق فيما إذا كانت دائرة الأوقاف قد نفذت حجة الوقف، جاء مخالف للقانون، لأن اللجنة المذكورة مختصة بمحاسبة متولي الوقف الملحق (يراجع: نص المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، ونظام المتولين رقم ٤٦ لسنة١٩٧٠)، وهي ليست ذات اختصاص بمحاسبة دائرة الأوقاف عن إدارتها للوقف المضبوط، وإذا كان قصد محكمة التمييز من إحالة الموضوع إلى لجنة محاسبة المتولين للاستعانة برأيها كخبير، ومن ثم اتخاذه سببا لحكمها، فان اللجنة سوف تبتعد عن العدالة، لأن عضوين فيها من دائرة الأوقاف المطلوب محاسبتها، وهما مدير دائرة الأوقاف، ومحاسب المتولين فيها، وهي خاضعة للطعن أمام مجلس الأوقاف الأعلى..، وبذلك يكون قرار اللجنة فيه مظنة التحيز ومحاباة دائرة الأوقاف.

خلاصة ما تقدم فان قرار محكمة تمييز العراق جاء مؤكدا على تنفيذ الأحكام الشرعية والقانونية في جزء منه، ومخالفا في جزئه الآخر كما موضح آنفا.